محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد أمين الحوامـدة، هانـي قاقيـش، يوسـف ذيابـات، د. فـؤاد الدرادكـة

د. عيسى المومني، ناجـي الزعبـي، عـادل الشـواورة ، حابـس العبدالـلات

المميـــــــــــز :-

شركـة الريـاض لصناعة الزيوت النباتية ذ . م . م .

وكيلاها المحاميان سالم الزعبي وعبد الناصر الغبيطي .

المميـــــز ضـــدهما :-

١. شركة نافيغ & بي تـي إي ليميتيـد (NAVIG8 PTE LTD) . وكيلاهـا المحاميان حنا عبد الله نعواس وعبد الله حنا نعواس .

٢. شركة باسيفيك انترلينك إس دي إن بي إش دي تبلغ بواسطة وكيلها البحـري شركة توفيق غرغور وأولاده .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٥ تقـدمت المميـزة بهـذا التمييـز للطعن فـي قرار محكمة استئناف حقوق معان الصادر في الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٨٩٢) بتـاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ المتضمـــــن : رد الاستئنـــاف شكـــلاً .

طالبـــــةً قبـــــول التمييـــــز شكـــــلاً وموضوعـــــاً ونقـــض القـــرار المطعون فيه لأسبـــاب تتلخـــص بمـــا يلـــــــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق معان عندما قررت رد الاستئناف شكلاً على اعتبار أن الاستئناف كان مقدماً بعد فوات المدة القانونية للاستئناف وهي عـشرة أيـام حسب قرارها مخالفة بذلك نص ومضمون المادة (١/١٧٨) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية التي جعلت مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يومـاً فـي الأحكـام المنهية للخصومة وليس عشرة أيام .

٢. أخطـأت محكمـة استئناف حقوق معان بتفسيرها وتأويلهـا وتطبيقهـا للمـادة (٢/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وقائع الاستئناف كون القرار المستأنف أمامها كان قراراً منهياً للخصومة وينبغي معه تطبيق الفقرة (١) مـن المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التـي جعلـت مـدة الطعـن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة وليس عشرة أيام .

٣. أخطـأت محكمـة استئناف حقوق معان بعدم تطبيقها للفقـرة (١) مـن المـادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جعلت مدة الطعـن بالاسـتئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة وليس عشرة أيام .

وبتاريـخ ٢٠١٤/١/٢٦ تقدم وكيل المميز ضدها الأولى بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص فـي أن المدعيـة (المميزة) شركة الرياض لصناعة الزيوت النباتية ذ . م . م أقامت هذه الدعوى لدى محكمـة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهما :-

١. شركة باسيفيك انترلينك إس دي إن بي إش دي (PACIFIC INTER – LINK SDN BHD) .

٢. شركة نافيغيشن آنـــد بـــي أي إل تـــي دي (NAVIQATION 8 PTE LTD) بصفتها مالكة الباخرة أم تي لكي ليدي في ١ ٠ (MT LUCKY LADY V . 01) .

موضوعهـــــا :- المطالبة بالتعويض عن أضرار ماديـــة ومعنويـــة وكـــسب فائـــت ونقصان قيمة ثمن مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار وتثبيت الحجـــز التحفظـــي على الباخرة المذكورة .

وقبل الدخول بموضوع الدعوى تقدم وكيـــل المـــدعى عليهـــا الثانيـــة بالطلـــب رقـــم (٢٠١٢/٥٢) لرد الدعوى لوجود شرط التحكيم وقررت محكمة بداية العقبـــة وقـــف الـــسير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٠ وفي الطلب رقم (٢٠١٢/٥٢) أصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق العقبة قرارها المتضمن قبول الطلب ورد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧) لوجـــود شرط التحكيم وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة .

لم ترتضِ المستدعى ضدها (المدعيـــة) بـــالقرار فطعنـــت فيـــه اســـتئنافاً ، وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٩٢) أصدرت محكمة اســـتئناف معـــان قرارهـــا المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنـــت فيـــه بهذا التمييز .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بحجة أنه مقدم بعـد المدة القانونية المحددة في المادة (٢/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع أن مـدة الاستئناف في الأحكام المنهية للخصومة محددة في المادة (١/١٧٨) مـن القـانون المـذكور بثلاثين يوماً .

وفي هذا ومن استقراء نص المادتين (١٧٠ و ١٧٨) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية يتبين أن المشرع وفي صدر المادة (١٧٠) وضع قاعدة عامة للطعن في الأحكام مفادها عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخـصومة إلا بعـد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها واستثنى من هذه القاعدة بعجز المادة المـذكورة بعـض المسائل التي أوردها على سبيل الحصر ومنها الدفع بوجود شرط التحكيم .

وإنه وفي الفقرة الأولى من المادة (١/١٧٨) من القانون المذكور حـدد مـدة الطعـن بالاستئناف بثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة كما حدد في الفقرة الثانيـة مـن هـذه المادة مدة الطعن في القرارات القابلة للاستئناف بموجب أحكام المـادة (١٧٠) آنفـة الـذكر بعشرة أيام .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة :-

فـإن القـرار الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة فـي الطلـب رقـم (٢٠١٢/٥٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قد قضى بقبول الطلب بوجود شـرط التحكـيم ورد الـدعوى البدائيـة الحقوقية رقـم (٢٠١٢/١٧) فيكون القرار الصادر بالطلب والحالة هذه منهياً للخـصومة لأن يد المحكمة ارتفعت عن رؤية الدعوى وتكون مدة الاستئناف للطعن فيه استناداً لـذلك ثلاثـين يوماً وليس عشرة أيام على اعتبار أن مدة العشرة أيام تتعلق بالقرارات التي لا تنتهـي فيهـا الخصومة والمشار إليها في المادة (١٧٠) آنفة الذكر .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكـون قرارهـا مخالفـاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لـــــذلك ودون حاجـــــة للـــــرد علـــــى اللائحـــــة الجوابيـــــة لأن فـــــي ردنـــــا علـــــى أســـــباب التمييـــــز مـــــا يكفـــــي للـــــرد عليهـــــا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القـانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذي الحجـة سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/١٠/١٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع